رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر
الائمة رضي الله عنهم ولما انهى الكلام
على الاصول التي تعول شرع في الا
ربعة التي لا تعول واولها الاثنان
فقال والنصف والباقي كزوج
او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة
او اخت لاب وعم فاصلها من اثنين
وهي اذ ذاك ناقصة او النصفان
كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها
من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمي
هاتان المسيلتان بالنصفيتين
واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة
التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض
مسيلة يورث فيها نصفان فقط بالفر
ض
الا هاتين المسيلتين وقوله اصلها

اي

اي النصف وما بقي او النصفين في
حكمهم الثابت بين الفرضيين اثنان
لان مخرج النصف من اثنين في الاولى
والاثنان مخرج النصف والنصف
في الثانية متماثلان والمتماثلان
يكتفي باحدهما والاصل الثاني مما
لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث
فقط كام وعم والثلثان فقط لبنتين
وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث
والثلثان كاختين لام واختين
شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عادلة
من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج
الثلث او الثلثين من ثلاثة وفي اجتماعهما
مخرجاهما متماثلان واحدهما ثلاثة
هو اصلها والاصل الثالث مما لا يعول

Copyright © King Saud University